

أضواء البيان

@ 375 ذلك ، ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه ، انتهى محل الغرض من كلام ابن حجر في (فتح الباري) . . .

قال مقيدده عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر لي رجحانه بالدليل ، هو مذهب الجمهور من عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً ؛ لأن الله يقول في المسلمين الفاسقين : { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ، وإذا نص الله جل وعلا في محكم كتابه على عدم قبول شهادة الفاسق ، فالكافر أولى بذلك ، كما لا يخفى . وقد قال جل وعلا في شهود الزنا ، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منه : { وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنَ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَىٰ هُنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ } ، فخص الأربعة بكونهم منّا ، ويمكن أن يجيب المانع بأن أوّل الآية فيه { مِّنْ نِّسَائِكُمْ } ، فلا نتناول نساء أهل الذمّة ونحوهم من الكفار ، وأنه لا تقبل شهادة كافر في شيء إلاّ بدليل خاص كالوصيّة في السفر ، إذا لم يوجد مسلم ؛ لأنّ الله نصّ على ذلك بقوله : { يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنَ نِسَائِكُمْ } . . .

والتحقيق أن حكمها غير منسوخ ، لأنّ القرآن لا يثبت نسخ حكمه ، إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه ، والآيات التي زعم من ادّعى النسخ أنها ناسخة لها ؛ كقوله : { ذَوَىٰ عَدُوِّكُمْ } ، وقوله : { مِمَّن تَرَ ضَوًّا مِّنَ الشَّهِادَةِ } ، وقوله : { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } . . .

والجمهور على أن الأعم لا ينسخ الأخص ، خلافاً لأبي حنيفة . . .

أمّا حديث جابر المشار إليه الذي يفهم منه قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض في حدّ الزنى ، فقد قال فيه أبو داود رحمه الله في سننه : حدّ ثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا أبو أسامة ، قال مجالد : أخبرنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاءت اليهودي امرأة منهم زنيا ، فقال : (ائتوني بأعلم رجلين منكم) ، الحديث . وفيه : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها ، انتهى محل الغرض منه . . .

وظاهر المتبادر منه : أن الشهود الذين شهدوا من اليهود كما لا يخفى ، فظاهر الحديث دال دلالة واضحة على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، في حدّ الزنى ، إن كان صحيحاً ، والسند المذكور الذي أخرجه به أبو داود لا يصحّ ؛ لأنّ فيه مجالداً وهو

